

المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية
لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة



الأمم المتحدة

اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

الصيغة الإلكترونية متاحة على الموقع: <http://ochaonline.un.org/cmcs/guidelines>

صدرت عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة.

أقر أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هذه المبادئ التوجيهية.

أنشئت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام ١٩٩٢ استجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/١٨٢ الذي دعا إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية. وفي عام ١٩٩٣، أكدت الجمعية العامة، من خلال القرار ٥٧/٤٨ دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بصفتها الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات في مجال المساعدة الإنسانية. وتشارك في هذه اللجنة الدائمة طائفة واسعة من شركاء الأمم المتحدة وغيرهم من الشركاء في المجال الإنساني. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على الموقع: <http://www.humanitarianinfo.org/iasc>.

© ٢٠٠٧ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع

للأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة.

تصدير

متى وكيف ينبغي اتخاذ القرار بطلب استخدام الأصول الدفاعية العسكرية و/أو المدنية دعماً للأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة؟ ولماذا تعتبر الأصول العسكرية ملاذاً أخيراً في هذه الظروف؟ وما هي الآليات القائمة لإتاحة تعبئة هذه الأصول عند الضرورة على وجه السرعة؟ وماذا يقصد تحديداً بتقديم المساعدة المباشرة والمساعدة غير المباشرة ودعم الهياكل الأساسية عن طريق العنصر العسكري؟ ولماذا لا يُشجع في الغالب على تقديم المساعدة المباشرة عن طريق العنصر العسكري؟ وإذا كان يتعين طلب الاستعانة بالأصول الدفاعية العسكرية والمدنية، فعلى أساس أية معايير ينبغي أن تُتخذ هذه القرارات؟

كل هذه الأسئلة أسئلة وجيهة تُطرح في مجال العمليات الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة. فارتكاب خطأ بسيط يمكن أن يؤدي إلى عواقب غير مقصودة قد لا يقتصر ضررها على عمليات الوكالة الإنسانية المعنية، بل يشمل عموم مجتمع المساعدة الإنسانية والمجتمع المحلي. ولذلك، من الحيوي تطوير معرفة وفهم مشتركين بين طائفة واسعة من الاختصاصيين المعنيين الذين قد يضطلعون بدور في تيسير اتخاذ القرارات وتنفيذها.

ومن هذا المنطلق، أُصدر هذا الكتيب لتوفير أداة سهلة الاستعمال ترمي إلى المساهمة في زيادة فهم نهج المساعدة الإنسانية المتبعة في استخدام الأصول الدفاعية العسكرية و/أو المدنية لدعم الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة. وإني أشدد على توصية جميع الاختصاصيين الذين قد يصبحون معنيين بهذا الموضوع بالاطلاع على هذا الكتيب.

ويشكل هذه الكتيب الذي يتناول "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة" واحداً من العديد من المبادئ التوجيهية والمراجع التي أقرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وإني أشجع القراء أيضاً على الاطلاع على الكتيبات الأخرى التي تندرج في إطار المجموعة المدنية - العسكرية، ومنها "العلاقة بين العنصرين العسكري والمدني في حالات الطوارئ المعقدة: ورقة مرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات" و "استخدام الحراسة العسكرية أو الحراسة المسلحة لقوافل المساعدة الإنسانية - ورقة مناقشة ومبادئ توجيهية غير ملزمة".

وأخيراً وليس آخراً، أود تقديم الشكر إلى حكومة النرويج على تبرعاتها السخية التي مكنت من إصدار هذا المنشور. وهذا الكتيب متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

(توقيع) جون هولمس
وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية
ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

التنقيح الأول

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة

آذار/مارس ٢٠٠٣

وضعت هذه الوثيقة بالتعاون مع مجموعة عريضة من ممثلي مجتمع المؤسسات الإنسانية الدولية، من خلال لجنة صياغة تتألف من ممثلي ألمانيا وإيطاليا والجمهورية التشيكية والسودان وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية وإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأغذية العالمي واللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فضلاً عن لجنة استعراضية تتألف من ممثلي الاتحاد الروسي وأستراليا وإستونيا وإكوادور وبولندا وتركيا والجمهورية العربية الليبية والدايمرك والسويد والصين وغانا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ومدغشقر ومصر والمكسيك وموريشيوس والنرويج والهند وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان والأركان العسكرية للاتحاد الأوروبي ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي والمجلس الأوروبي والمجلس الدولي للمؤسسات الخيرية ومكتب الجماعة الأوروبية للشؤون الإنسانية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمة الدولية للدفاع المدني والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو) والوكالة الألمانية للمساعدة التقنية.

وتتعلق التغييرات التي أدخلت في هذا التنقيح الأول بتغيير اسم وحدة الدفاع العسكري والمدني التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ليصبح قسم التنسيق المدني - العسكري في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. كما أنه يصحح تعريف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الرسمي لحالات الطوارئ المعقدة (الفقرة ١) ليصبح: "أزمة إنسانية تنشأ في بلد أو منطقة أو مجتمع حيث تنهار السلطة تماماً أو بصورة ضخمة نتيجة لصراع داخلي أو خارجي وتتطلب استجابة دولية تتجاوز ولاية أو قدرة أية وكالة قائمة بذاتها و/أو البرنامج القطري الجاري للأمم المتحدة".

قائمة المحتويات

الصفحة	
٦	مقدمة
٦	المصطلحات والتعريفات الرئيسية
٩	الغرض
٩	النطاق
١٠	الوضع
١١	التنظيم
١١	التعليقات والتوصيات والتغييرات التي تُدخل مستقبلاً
١٢	المبادئ والمفاهيم
١٢	المبادئ الأساسية
١٢	المفاهيم الرئيسية لاستعمال الموارد الدفاعية العسكرية/المدنية
١٣	تلافي الاعتماد على الموارد العسكرية
١٤	متى يتسم استخدام الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية
١٦	المعايير التشغيلية لاستعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية
١٨	المعايير التشغيلية لاستعمال القوات المنشورة الأخرى
٢٠	التنسيق المدني - العسكري للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة
٢٢	المهام والمسؤوليات
٢٢	الدول المتضررة ودول العبور
٢٣	منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم
٢٤	الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة
٢٥	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٢٦	الدول المقدمة للمساعدة وقادة الدفاع العسكري أو المدني الدوليون

مقدمة

المصطلحات والتعريفات الرئيسية

للمصطلحات التالية أهمية جوهرية لتوفير فهم مشترك للمصطلحات المستخدمة في المبادئ التوجيهية الواردة في هذه الوثيقة.

١ - **حالة الطوارئ المعقدة:** حالة الطوارئ المعقدة، حسب التعريف الذي وضعته لها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، هي "أزمة إنسانية تنشأ في بلد أو منطقة أو مجتمع حيث تنهار السلطة تماما أو بصورة ضخمة نتيجة لصراع داخلي أو خارجي وتتطلب استجابة دولية تتجاوز ولاية أو قدرة أية وكالة قائمة بذاتها و/أو البرنامج القطري الجاري للأمم المتحدة".

٢ - **المساعدة الإنسانية:** المساعدة الإنسانية هي معونة تقدم لسكان متضررين ويقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة. ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ومبادئ الحياد والتزاهة.

ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يمكن تقسيم المساعدة إلى ثلاث فئات حسب درجة قربها من السكان المتضررين. ولهذه الفئات أهميتها نظرا لأنها تساعد على تحديد أنواع الأنشطة الإنسانية التي قد يكون من المناسب دعمها بموارد عسكرية دولية حسب مقتضيات مختلف الظروف، مع مراعاة إجراء مشاورات مستفيضة مع كل الأطراف المعنية لشرح طبيعة المساعدة ومدى ضرورتها.

المساعدة المباشرة هي توزيع المواد والخدمات وجها لوجه.

المساعدة غير المباشرة هي مساعدة تبعد خطوة على الأقل عن السكان وتنطوي على أنشطة مثل نقل مواد الإغاثة أو موظفي الإغاثة.

دعم الهياكل الأساسية، وهو ينطوي على تقديم خدمات عامة من قبيل إصلاح الطرق وإدارة الحيز الجوي وتوليد الطاقة من أجل تسهيل تقديم الإغاثة، ولكنها لا تكون بالضرورة مرئية للسكان المتضررين أو تكون موجهة حصرا لمصلحتهم.

٣ - **الوسط التشغيلي لتقديم المساعدة الإنسانية:** عنصر أساسي بالنسبة للوكالات والمؤسسات الإنسانية لدى قيامها بتقديم خدماتها، ويتمثل في هيئة وسط تشغيلي موات لتقديم المساعدة الإنسانية وموالاته. (يشار إلى ذلك أحيانا باسم "الحيز الإنساني"). والإدراك الحسي للتقيد بالمبادئ التشغيلية الرئيسية المتعلقة بالحياد والتزاهة في العمليات الإنسانية يشكل وسيلة حاسمة لإمكانية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في كفاءة وجوب تخفيف المعاناة أينما وجدت. وبالتالي فإن المحافظة على وجود تمييز واضح بين دور الجهات الإنسانية

العاملة ووظيفتها ودور ووظيفة القوات العسكرية هي العنصر الحاكم في تهيئة وسط تشغيلي يمكن فيه للمؤسسات الإنسانية أن تنهض بمسؤولياتها بصورة فعالة ومأمونة في آن واحد. ويكفل استمرار إمكانية توصيل المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين إذا لم يكن تلقي المساعدة الإنسانية مشروطا بإعلان الولاء أو تقديم الدعم لأطراف ضالعين في الصراع ولكن باعتباره حقا قائما بمعزل عن العمل العسكري أو السياسي.

٤ - **الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية:** الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية حسب التعريف الوارد لها في "مبادئ أو سبلو التوجيهية" "تتألف من ما توفره مؤسسات الدفاع العسكري والمدني الأجنبية من موظفي ومعدات وإمدادات وخدمات الإغاثة لتقديم المساعدة الإنسانية الدولية. وعلاوة على ذلك، يراد بمؤسسة الدفاع المدني كل مؤسسة تقوم، تحت إشراف الحكومة، بأداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٦١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩". وإذا كانت تلك الأصول خاضعة لإشراف الأمم المتحدة فإنه يشار إليها باسم أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية.

٥ - **القوات المنشورة الأخرى:** يراد بها كل قوات الدفاع العسكري والمدني المنشورة في المنطقة ولا تشكل جزءا من أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية. ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تنقسم هذه القوات إلى أربع فئات حسب مهامها. وهذه المهام هي مهام وقت السلام، وعمليات حفظ السلام الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة، والمهام الأخرى لعمليات السلام/دعم السلام، والمهام القتالية. ومهمة أية قوة هي العامل الأول الذي يحكم توفر الوحدة العسكرية للخدمة ولياقتها للقيام بالمهام الإنسانية، حيث أن ذلك يؤثر على ما إذا كان الآخرون سينظرون إليها كقوة محايدة ونزيهة أم لا.

مهام وقت السلام تشمل التدريب والتمرينات في المنطقة بدون قصد عدائي.

عمليات حفظ السلام الخاضعة لقيادة الأمم المتحدة تشمل المهام التي يتم الاضطلاع بها بمقتضى الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المهام الأخرى لعمليات السلام/دعم السلام تشمل طائفة من المهام التي تضطلع بها القوات العسكرية ولا تكون خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، ويشمل ذلك حفظ السلام وإعمال السلام وبناء السلام وسائر ما يسمى بعمليات دعم السلام حيث تنشر القوات وفقا لمؤشرات تشغيلية تلمي استعمال الحد الأدنى اللازم من القوة.

المهام القتالية هي المهام التي يكون فيها الغرض الرئيسي من العملية هو هزيمة عدو بعينه.

٦ - **الإشراف المدني:** يتعين أن تحتفظ العملية الإنسانية التي تستخدم فيها أصول عسكرية بطابعها وصفتها المدنيين. وفيما يجب أن تبقى الأصول العسكرية خاضعة للإشراف العسكري، فإن العملية في مجموعها يجب أن تبقى خاضعة للسلطة والإشراف العامين للمنظمة الإنسانية المسؤولة. وليس من مؤدى ذلك إخضاع الأصول العسكرية للقيادة المدنية أو الإشراف المدني من أي نوع.

٧ - **الحل الأخير:** لا تطلب الأصول العسكرية إلا إذا لم يتوفر بديل مدني مقابل وإلا إذا كان استعمال الأصول العسكرية ملبياً لحاجة إنسانية حرجة. ولذلك فإن الأصول العسكرية يجب أن تكون فريدة من حيث القدرة والتوفر.

٨ - **المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية:** يتولى المنسق المقيم رئاسة فريق الأمم المتحدة القطري. وفي حالة الطوارئ المعقدة، يجوز تكليف المنسق المقيم أو مسؤول مختص آخر للأمم المتحدة بالعمل بصفة منسق للشؤون الإنسانية. وفي حالات الطوارئ المعقدة الواسعة النطاق، يتم في العادة تعيين منسق مستقل للشؤون الإنسانية. وإذا شملت حالة الطوارئ أكثر من بلد واحد، يجوز تعيين منسق إقليمي للشؤون الإنسانية. وللأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً له في البلدان التي يجري فيها القيام بعمليات ميدانية ضخمة متعددة التخصصات تابعة للأمم المتحدة. وقد تحددت العلاقة بين الممثل الخاص للأمين العام والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية في مذكرة أصدرها الأمين العام في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (مذكرة توجيهية بشأن العلاقات بين ممثلي الأمين العام والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٩ - **منسق الإغاثة في حالات الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات:** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ هو وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وهو يتولى تنسيق الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ والكوارث الإنسانية. ويتولى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ رئاسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتنضم إلى عضويتها جميع الوكالات الإنسانية التشغيلية للأمم المتحدة، وتوجه دعوة دائمة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والبنك الدولي ومجمع المنظمات غير الحكومية الثلاث (المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية والمجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي واللجنة التوجيهية للاستجابة الإنسانية). ومن المهم ملاحظة أن قرار تعيين منسق للشؤون الإنسانية من عدمه واختيار الشخص الذي يكلف بهذه المهمة أمر يترك البت فيه لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

١٠ - التنسيق المدني - العسكري للأمم المتحدة في الميدان الإنساني: الحوار والتواصل الأساسيان بين الجهات المدنية والعسكرية العاملة في حالات الطوارئ الإنسانية مما يلزم قيامه لحماية وتعزيز المبادئ الإنسانية، وتجنب التنافس، والتقليل إلى أدنى حد من التضارب، وعند الاقتضاء السعي إلى تحقيق أهداف مشتركة. والاستراتيجيات الأساسية تمتد من التعايش إلى التعاون. والتنسيق مسؤولية مشتركة تيسر بالاتصال والتدريب المشترك.

الغرض

١١ - تقدم هذه الوثيقة مبادئ توجيهية للاستعمال فيما يتعلق بما يتبع الأمم المتحدة من أفراد ومعدات وإمدادات وخدمات الدفاع العسكري والمدني لدعم الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق أهداف إنسانية في حالات الطوارئ المعقدة. وهي تقدم التوجيه بشأن الوقت الذي يمكن فيه استعمال هذه الموارد، وكيفية استعمالها، والكيفية التي ينبغي أن يتم بها الاتصال والتنظيم والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والقوات العسكرية الدولية فيما يتعلق باستعمال الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية. ويمكن أن تكون هذه الوثيقة ذات قيمة أيضا في سائر حالات الطوارئ واسعة النطاق.

النطاق

١٢ - تشمل هذه المبادئ التوجيهية استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية - أي موارد الدفاع العسكري والمدني التي تطلبها الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة ويتم نشرها تحت إشراف الأمم المتحدة دعما للأنشطة الإنسانية تحديدا - وما قد يكون متاحا من موارد الدفاع العسكري والمدني. أما القوات الأخرى المكلفة بمهام أخرى فيشار إليها باسم القوات المنشورة الأخرى.

١٣ - أوردت المبادئ والمفاهيم والإجراءات من أجل طلب وتنسيق موارد الدفاع العسكري والمدني إذا اعتبرت هذه الموارد ضرورية ومناسبة، والاتصال مع القوات العسكرية الدولية التي تضطلع بأنشطة تؤثر على الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة.

١٤ - هذه المبادئ التوجيهية يقصد بها في المقام الأول أن تستخدم من جانب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وشركائها المنفذين والتشغيليين، والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، وقادة أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية وقادة سائر القوات المنشورة التي تضطلع بمهام دعما للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وموظفي الاتصال الذين يتولون تنسيق الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة مع القوات العسكرية الدولية. وينبغي أيضا لجميع الجهات الإنسانية العاملة الاطلاع على المبادئ والمفاهيم والإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة ويطلب منها التقييد بها حسب الاقتضاء.

١٥ - كما يمكن لصانعي القرار في الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية استعمال هذه المبادئ التوجيهية لدى النظر في استعمال موارد الدفاع العسكري والمدني من أجل تقديم المساعدة للسكان المدنيين. وقد تكون لها قيمتها أيضا لقادة الدفاع العسكري أو المدني الدوليين، بما في ذلك قوات حفظ السلام، في أدائهم لمهامهم.

١٦ - تركز هذه الوثيقة على استخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في حالات الطوارئ المعقدة. إذ أن الأساس الذي يقوم التنسيق الفعال للمساعدة العسكرية والمدنية أثناء إعادة بناء مجتمع وإصلاحه بعد تعرضه لكارثة أو في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع أساس يتم إرساؤه غالبا في أثناء عمليات الإغاثة؛ على أن أنشطة إعادة البناء والإصلاح تخرج عن نطاق هذه الوثيقة.

١٧ - أما المبادئ التوجيهية لاستخدام الموارد العسكرية الدولية في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التكنولوجية أو البيئية التي تقع في زمن السلم فقد أوردت في وثيقة منفصلة بعنوان: "المبادئ التوجيهية لاستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث" (أيار/مايو ١٩٩٤)، التي تعرف أيضا باسم "مبادئ أوصلو التوجيهية".

الوضع

١٨ - حظيت هذه المبادئ التوجيهية بموافقة لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والوكالات الإنسانية للأمم المتحدة. ويُشجّع الشركاء المنفذون والتشغيليون على اتباع هذه التوجيهات. كما تُشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي تنخرط في عمليات إغاثة أو عمليات حربية في حالات الطوارئ المعقدة على استعمال المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة. ولئن كان عدد كبير من الدول الأعضاء قد اشترك في وضع المبادئ التوجيهية وأيد استعمالها، فإنها ليست ملزمة للدول الأعضاء. والمبادئ التوجيهية تعتبر وثيقة حية يجوز إعادة النظر فيها مستقبلا حسب الاقتضاء.

١٩ - لا تمس هذه المبادئ التوجيهية على أي شكل من الأشكال الحقوق والالتزامات والمسؤوليات التي يقررها القانون الإنساني الدولي للدول والأفراد. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الالتزام بإجازة وتسهيل وصول شحنات ومعدات وأفراد الإغاثة بسرعة ودون عوائق وتوفير الحماية لمثل هذه الشحنات وتسهيل توزيعها بسرعة. كما أن هذه المبادئ لا تمس التزامات الدول المنضمة طرفا إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم أو اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ أو ميثاق الأمم المتحدة.

التنظيم

٢٠ - تنقسم بقية الوثيقة إلى جزأين، يتضمن أولهما المبادئ التوجيهية لاستعمال موارد الدفاع العسكري والمدني الدولية من جانب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة وتنسيقها مع القوات العسكرية الدولية؛ ويتضمن الجزء الثاني وصفا لمهام ومسؤوليات الجهات العاملة الرئيسية في حالات استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية والحالات التي تطلب فيها الأمم المتحدة إلى القوات المنشورة الأخرى دعم الأنشطة الإنسانية.

التعليقات والتوصيات والتغييرات التي تُدخّل مستقبلاً

٢١ - أعدت هذه الوثيقة تحت رعاية مشروع أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية. وهي تستكمل "المبادئ التوجيهية لاستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث" (أيار/مايو ١٩٩٤) التي تعرف أيضاً باسم "مبادئ أوصلو التوجيهية". ويقوم قسم التنسيق المدني - العسكري التابع لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بالعمل كأمانة لمشروع أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية ويتولى مسؤولية مواءمة هذه المبادئ التوجيهية. ويرجى توجيه التعليقات إلى: Chief, CMCS, Emergency Services Branch, OCHA (Geneva), Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland أو cmcs@un.org. وسيتم إدراج التغييرات المقترحة سنوياً في اجتماعات الفريق الاستشاري المعني باستعمال الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية، بالتشاور مع الفريق الاستشاري لقسم التنسيق المدني - العسكري، وستحال عند الاقتضاء إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

المبادئ والمفاهيم

المبادئ الأساسية

٢٢ - وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦، يجب تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والتراثة.

المبادئ الإنسانية: يجب معالجة المعاناة الإنسانية أينما وجدت، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد فئات السكان ضعفا، مثل الأطفال والنساء والمسنين. ويجب أن تكون الكرامة والحقوق محل احترام وحماية.

الحياد: يجب تقديم المساعدة الإنسانية دون انحياز في الأعمال العسكرية أو الانحياز إلى طرف من أطراف المنازعات ذات الطابع السياسي أو الديني أو الأيديولوجي.

التراثة: يجب تقديم المساعدة الإنسانية دون تمييز على أساس الأصل الإثني أو الجنس أو الجنسية أو الآراء السياسية أو العنصر أو الدين. ويجب الاستهداء في تخفيف الآلام بالاحتياجات دون غيرها ويجب إعطاء الأولوية لأشد حالات الكرب إلحاحا.

٢٣ - بالإضافة إلى تلك المبادئ الإنسانية الثلاثة، تسعى الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الإنسانية مولية الاحترام التام لسيادة الدول. وكما جاء أيضا في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦:

”ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية احتراماً كاملاً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر“.

٢٤ - الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة التي تشارك في أنشطة إنسانية تقرر هذه المبادئ وقد أدخلت هذه المفاهيم ضمن ولاية كل منها وضمن مبادئها التوجيهية التشغيلية.

٢٥ - من حيث المبدأ، يجب أن لا تستخدم في دعم الأنشطة الإنسانية الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية للقوات المتحاربة أو للوحدات التي تلقى نفسها منخرطة بنشاط في القتال.

المفاهيم الرئيسية لاستعمال الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية

٢٦ - بالإضافة إلى المبادئ المذكورة أعلاه وفي إطارها، يُستهدى في استعمال الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية بالمعايير الستة التالية:

١' يجب أن تصدر طلبات التماس الأصول العسكرية عن منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم ميدانيا، وليس عن السلطات السياسية، وأن تكون مستندة على المعايير الإنسانية دون غيرها.

٢' ينبغي أن يكون استعمال الوكالات الإنسانية للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية باعتباره حلاً أخيراً، أي فقط في حالة عدم توفر أي بديل مدني آخر لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة في الوقت المطلوب.

٣' يجب أن تحتفظ أية عملية إنسانية تستخدم أصولاً عسكرية بطابعها وصفتها المدنيين. وفيما تبقى الأصول العسكرية خاضعة للإشراف العسكري، فإن العملية في مجموعها يجب أن تبقى خاضعة لعموم سلطة وإشراف المؤسسة الإنسانية المسؤولة. وليس من مؤدى ذلك إخضاع الأصول العسكرية للقيادة المدنية أو الإشراف المدني من أي نوع.

٤' ينبغي أن تتم الأعمال الإنسانية على يد مؤسسات إنسانية. وإذا قامت مؤسسات عسكرية بدور في دعم الأعمال الإنسانية، فإن هذا الدور ينبغي أن لا يشمل، بقدر الإمكان، تقديم المساعدة المباشرة، وذلك من أجل المحافظة على وجود تمييز واضح بين الوظائف والأدوار المعتادة للمؤسسات الإنسانية والمؤسسات العسكرية.

٥' كل استعمال للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية ينبغي، بداية، أن يكون ذا فترة زمنية ونطاق محدودين، وأن يشمل استراتيجية للانسحاب تحدد بوضوح الكيفية التي يمكن بها للموظفين المدنيين الاضطلاع بهذه المهمة مستقبلاً.

٦' ينبغي للبلدان التي توفر موظفين عسكريين لدعم العمليات الإنسانية أن تكفل مراعاتهم لدونات الأمم المتحدة لقواعد السلوك والمبادئ الإنسانية.

٢٧ - يُنتظر من الشركاء المنفذين والتشغيليين وأعضاء المجتمع المدني الدولي الالتزام بهذه المبادئ الأساسية، ويُشجَّعون على تبني "مدونة قواعد السلوك لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في برامج الاستجابة في حالات الكوارث".

تلافي الاعتماد على الموارد العسكرية

٢٨ - تعتمد الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وشركاؤها المنفذون والتشغيليون على الدول في ضمان أمنها ومراعاة مبدأ التمكّن من الوصول التام ودون عوائق إلى السكان المتضررين. فإذا لم يكن في مقدور الحكومة المضيفة كفالة الأمن (وذلك مثلاً في المناطق

الخاضعة لسيطرة أطراف ليست دولاً) و/أو إذا أحاطت صعاب بالتمكن من الوصول إلى السكان المتضررين، كان على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وشركائها المنفذين والتشغيليين الاعتماد على حيادهم طلباً للأمن مع اتخاذ المفاوضات وسيلة أولى لتحقيق التمكن من الوصول إلى السكان المتضررين. ومن ثم فإن استعمال موارد الدفاع العسكري والمدني ينبغي أن لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى الإساءة إلى صورة الحياد أو النزاهة التي تظهر بها الجهات العاملة في الميدان الإنساني، وأن لا يقوض التمكن من الوصول مستقبلاً إلى السكان المتضررين.

٢٩ - علاوة على ذلك، فإن معظم القوات العسكرية التي توفرها الدول الأعضاء بصورة محددة للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية للأمم المتحدة أو الموارد التي تحولها القوات العسكرية الدولية من بعثات أخرى من أجل دعم تقديم المساعدة الإنسانية، هي قوات وموارد لا تكون متوفرة إلا لفترة مؤقتة فقط. فإذا نشأت مهام عسكرية ذات أولوية أعلى يجري الحال في الغالب على استعادة الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية لهذه القوات. ولهذا، فإنه يتعين كمبدأ عام على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أن تتلافى الاتكال على الموارد العسكرية، كما تُشجّع الدول الأعضاء على الاستثمار في زيادة القدرات المدنية بدلا من الالتجاء وقتياً إلى استخدام القوات المسلحة في دعم الجهات الإنسانية العاملة.

٣٠ - على أنه قد تنشأ ظروف تكون فيها معظم الاحتياجات أو الأحوال الأمنية على نحو يجعل الموارد العسكرية هي الحل الأخير كوسيلة لتلبية الاحتياجات في حينه وبطريقة فعالة. وفي مثل تلك الحالات، قد يكون من المناسب استعمال الموارد العسكرية إذا توفرت. وبوجه عام يمكن تقسيم هذه الموارد إلى فئتين: أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية، والموارد المستمدة من القوات المنشورة الأخرى.

٣١ - الفروق الرئيسية بين هاتين الفئتين من الموارد هي أن أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية توضع تحت إشراف الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة، وتشر على أساس التفرغ لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة تحديداً. أما القوات الأخرى المنشورة فهي تخضع لتوجيه و/أو دعم كيانات أخرى، وفي العادة تضطلع بمهام تتصل بالأمن، وقد تكون متوفرة فوراً أو لا تكون. على أنه قد تنشأ مناسبات يشكل فيها تقديم الدعم للأنشطة الإنسانية جزءاً محددًا من الولاية.

متى يتم استخدام الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية

٣٢ - قرار استخدام الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية في حالة طوارئ معقدة من عدمه هو قرار يجب أن يتخذ بمنتهى الحرص. والالتجاء إلى استعمال الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية بصورة عشوائية وغير ملائمة أمر يمكن أن يخل بمبدأي الحياد والنزاهة وسائر المبادئ

الإنسانية بالنسبة لجميع الجهات الإنسانية العاملة التي تستجيب لحالة الطوارئ. وفقدان صفة الحياد يمكن أن يؤدي إلى جعل موظفي الإغاثة هدفا مباشرا للمتحاربين وإلى حرمانهم من التمكن من الوصول إلى السكان المتضررين، ليس في حالة الطوارئ الراهنة فحسب، وإنما أيضا في الأزمات الإنسانية التي تنشأ مستقبلا. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي فقدان صفة الحياد إلى تحول السكان المتضررين إلى أهداف مباشرة للمتحاربين. وأخيرا، يجب على صانعي القرار الموازنة بين الخطر الذي يتعرض له موظفو الإغاثة وقدرتهم على العمل بفعالية في الحال والاستقبال، وبين الاحتياجات الفورية للسكان المتضررين والحاجة إلى استعمال الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية.

٣٣ - يتولى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التوجيه العام بالنسبة لكل حالة طوارئ معقدة بذاتها، بما في ذلك وضع مؤشرات استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية وسائر الموارد الدفاعية والعسكرية المدنية دعما للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة. ويقوم المنسق المقيم أو منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أو الممثل الخاص للأمين العام بتحريك طلب استعمال الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية ميدانيا في إطار تلك المؤشرات. وفي إطار المبادئ الرئيسية المبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه، تورد الأسئلة التالية للمساعدة على توجيه هذه القرارات:

- هل هي الخيار الذي يعتبر الحل الأخير أو الذي لا مناص منه أو المناسب؟
- هل البلدان التي تعرض الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية أطراف أيضا في النزاع؟
- على أساس الحاجة القائمة، هل تستطيع وحدة دفاعية عسكرية أو مدنية النهوض بالمهمة؟
- ما هي مدة استمرار الحاجة إليها؟
- هل يمكن نشرها بدون أسلحة أو قوات أمن إضافية؟
- ماذا سيكون تأثير هذا الارتباط على أمن موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في الأنشطة الإنسانية؟
- كيف سيؤثر ذلك على صورة الحياد و/أو النزاهة التي تظهر بها الأمم المتحدة؟
- ما هي ترتيبات الرقابة والتنسيق اللازمة؟
- كيف ومتى ستتحقق العودة إلى نطاق المسؤولية المدنية؟
- ما هي النتائج التي ستترتب بالنسبة للمستفيدين وسائر الجهات العاملة في الميدان الإنساني والعمليات الإنسانية في الأجلين المتوسط والطويل؟

٣٤ - ينبغي أن يقوم منسق الشؤون الإنسانية، بناء على طلب أو موافقة الدولة المتضررة ذات السيادة، بتحديد بداية ومدة أي دعم تتلقاه الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة من الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية للأمم المتحدة. فإذا لم يتسن الحصول على الطلب أو الموافقة المذكورين، ومع مراعاة الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الطوارئ، يجب أن يتخذ القرار الذي يصدر بهذا المعنى من جانب منسق الشؤون الإنسانية بما يتماشى تماما مع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المقابلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣٥ - استعمال القوات المنشورة الأخرى لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة أمر أكثر صعوبة. وهناك قوات عسكرية دولية عديدة تقدم المساعدة للسكان المدنيين في مناطق مسؤوليتها. وفي حين أن الدافع إلى ذلك يمكن أن يكون إنسانيا محضا وقائما على الحاجة، فإن تقديم المساعدة يمكن أيضا أن يكون مدفوعا بالرغبة في إضفاء صفة الشرعية على مهام معينة و/أو استقاء المعلومات خلسة و/أو تعزيز حماية القوات. وتقديم الدعم انفراديا على هذا النحو يمكن أن يكون غير مناسب ومفتقرا إلى الدوام طويلا كما يمكن أن يعمل على انقطاع المساعدة التي تشكل جزءا من برنامج متحانس عاجل وطويل الأجل. وفيما يلزم فصل الأنشطة الإنسانية عن المآرب السياسية والعسكرية، فإنه يجب موازنة ذلك مع وجود حاجة واضحة إلى مستوى معين من التشاور والتنسيق يكفل أن لا تؤدي المساعدة التي تقدمها القوات العسكرية الدولية إلى تفويض شرعية أو مصداقية الجهود الإنسانية.

٣٦ - مع ذلك، غالبا ما تتوفر لدى القوات المنشورة الأخرى موارد قد تكون لها فائدة قصوى في حالة الطوارئ، ولا ينبغي تجاهل تلك الموارد، مع مراعاة الفقرة ٢٤ أعلاه. والاعتبارات الأساسية التي ينبغي أن توضع موضع التقييم حسب كل حالة قائمة بذاتها هي مدى إلحاح الحاجة، ومدى القدرة على الوفاء بالاحتياجات باستعمال الأصول المدنية، والأثر الذي يلحق صورة الحياد والتراثة التي تظهر بها جهود المساعدة. ويجب الإقرار أيضا بأن توافر هذه الموارد غالبا ما يتوقف على مهمة القائد وكفاءته وتقديره.

المعايير التشغيلية لاستعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية

٣٧ - تُقدّم المعايير التشغيلية التالية، بالإضافة إلى المبادئ الرئيسية للخطوط التوجيهية، لكفالة أن يكون استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية، إذا تم، متمشيا مع المبادئ الإنسانية ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية، فضلا عن القانون الإنساني الدولي:

الإشراف المدني: تقع المسؤولية عن سلامة أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية على عاتق القائد العسكري أو قائد الدفاع المدني المكلف. على أن تحقيق الفعالية لتوجيه وتنسيق أية عملية إنسانية شاملة مهمة تتطلب وجود موظفين مختصين بالشؤون الإنسانية. ولما كان الأمر كذلك، فإن الأصول الدفاعية العسكرية

والمدينة ينبغي أن تبقى دائما تحت الإشراف المدني. ومع هذا، فإن درجة إشراف الأمم المتحدة على تلك الأصول سوف تختلف عن درجة توجيه الأمم المتحدة للقوات المنشورة الأخرى التي تضطلع بمهام دعم وقتية. فبالنسبة لأصول الأمم المتحدة فإنها ستكون في العادة على سبيل "الدعم المباشر" لوكالة إنسانية تابعة للأمم المتحدة. وسيقوم منسق الشؤون الإنسانية، في إطار الاختصاصات المتفق عليها، بإسناد المهام بالتشاور مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

مجانبة التكلفة: أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية، شأنها شأن جميع المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، يجب أن توفر بالجحان للدولة المتضررة أو الوكالة المتلقية. وينبغي أن لا ينتج عن ذلك مساعدة الدول على الاقتطاع أو التخفيض من برامج المساعدة الأخرى، مثل موارد المعونة الإنمائية، من أجل استرداد تكاليف أصول الأمم المتحدة أو غير ذلك من دعم الإغاثة.

٣٨ - من حيث المبدأ، يمكن استخدام أصول الأمم المتحدة، التي تُقبل بصفقتها أصولا محايدة ونزوية وتمييزة بوضوح عن سائر الوحدات العسكرية، لدعم كامل طائفة الأنشطة الإنسانية. على أن مشاركتها في تقديم المساعدة المباشرة ينبغي أن تقيم حسب كل حالة قائمة بذاتها، فقط إذا كانت مستوفية لمعايير الحل الأخير. وينبغي أن تركز أنشطتها على تقديم المساعدة غير المباشرة والقيام بمهام دعم الهياكل الأساسية.

٣٩ - أفراد الدفاع العسكري والمدني الذين يعينون حصرا لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة ينبغي أن يكونوا متميزين بوضوح عن القوات المخترطة في مهام عسكرية أخرى، بما في ذلك العنصر العسكري من بعثات حفظ السلام وعمليات السلام ودعم السلام، مع منحهم الحماية المناسبة من جانب الدولة المتضررة وأي أطراف متقاتلة.

٤٠ - الوسائل المقبولة لتمييز أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية عن قوات الأمن والقوات المشاركة في عمليات عسكرية هي علامات الوكالة الإنسانية للأمم المتحدة التي تتلقى الدعم أو استعمال علامات الدفاع المدني المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف. وإذا كانت أصول الأمم المتحدة مستمدة من مؤسسات عسكرية، يجوز استخدام المناسب من العلامات البيضاء ورموز الأمم المتحدة. وينبغي عند استخدام الأصول الدفاعية المدنية أن توضع عليها علامات وفقا لاتفاقيات جنيف. ولا يمكن وضع علامات على القوات العسكرية باعتبارها قوات دفاعية مدنية. وفي كل الحالات، فإن الإذن بتحريك أصول الأمم المتحدة، بما في ذلك دخولها إلى منطقة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ينبغي أن يصدر عن مقر بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٤١ - ينبغي عدم تسليح الأفراد العسكريين الذين يقدمون مساعدة مباشرة وينبغي أن يعتمدوا على ترتيبات الأمن لدى الوكالة الإنسانية المتلقية للدعم. والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن أفراد الأمم المتحدة يقرها منسق الأمن التابع للأمم المتحدة. على أنه إذا تعين تسليح القوات العسكرية التي تقدم المساعدة المباشرة أو تقوم بمهام دعم الهياكل الأساسية حرصاً على أمنهم و/أو لحماية معداتهم، وجب أن يمارسوا العمل بالتقيد الشديد بقواعد الاشتباك التي تقوم على قانون المنازعات المسلحة وأن يأخذوا في اعتبارهم مشورة وتوجيه منسق الشؤون الإنسانية أو الممثل الخاص أو أي مسؤول مختص آخر من الأمم المتحدة، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

٤٢ - لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير طلب توفير أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية على أنه تأييد لأية عمليات عسكرية أو اتخاذ ذريعة للقيام بعمليات قتالية، أو الالتجاء إلى استعمال القوة، أو انتهاك سيادة الدولة.

٤٣ - لا يجوز في أي حال من الأحوال استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية لتوفير الأمن للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة. على أنه يجوز استعمال قوة أمن مستقلة لكفالة الأمن في المناطق التي قد يتعرض فيها موظفو الأمم المتحدة للاعتداء لدى قيامهم بتسليم المساعدة الإنسانية. على أن هذه الوثيقة لا تتناول مثل تلك المساعدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في هذا الشأن بالرجوع إلى المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة باستعمال المرافقين العسكريين والمسلحين لمصاحبة قوافل المساعدة الإنسانية (النص المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي وافق عليه الفريق العامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات).

المعايير التشغيلية لاستعمال القوات المنشورة الأخرى

٤٤ - مع مراعاة الفقرة ٢٥، فضلاً عن الفقرة ٣٧، فيما يتعلق بالإشراف المدني، يقوم منسق الشؤون الإنسانية في حالة القوات المنشورة الأخرى بتحديد المهام الإنسانية التي يلزم الاضطلاع بها، والأساليب الواجب مراعاتها، وطلب الدعم المناسب. ويقوم قائد الدفاع العسكري أو المدني المقدم للدعم بتحديد ما إذا كان باستطاعته إكمال المهمة في حدود الوسائل والقدرات المتوفرة لديه في ضوء المتطلبات الأساسية لمهمته. وبشرط مراعاة الوسائل التي يعرضها قائد الدفاع العسكري أو المدني للقواعد المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية، لمنسق الشؤون الإنسانية عندئذ الترخيص أو عدم الترخيص بالمهام المطلوب القيام بها من جانب الوحدة المكلفة.

٤٥ - بموجب اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، تقع على عاتق الدول التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي. وتشمل هذه الالتزامات بالالتزام بعدم إعاقة

الأنشطة الإنسانية، فضلا عن المسؤوليات المتعلقة بالتمكين من الوصول إلى السكان المتضررين وحماية موظفي الإغاثة.

٤٦ - القوات المسلحة التي تنشرها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية ولا يدخل تقديم المساعدة الإنسانية ضمن مهامها الأصلية يجوز أيضا أن تقدم الدعم للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة إذا طلب إليها ذلك منسق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أو غيره من الموظفين المكلفين. وعند اضطلاع هذه القوات بأنشطة لدعم الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أو شركائها المنفذين والتشغيليين، فإن تقديم ذلك الدعم يجب أن يتقرر حسب كل حالة قائمة بذاتها وأن يتم بناء على طلب. ويتعين أن تبقى الموارد العسكرية خاضعة لإشراف قائد القوة العسكرية.

٤٧ - على قوات الدفاع العسكري أو المدني التي تضطلع بمهام دعما للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة أن توفق أساليب عملها مع الظروف القائمة في الوسط التشغيلي. ولا يجوز لمنسق الشؤون الإنسانية أو غيره من سلطات الأمم المتحدة المسؤولة لترخيص بالمهمة إلا وفقا لهذا الشرط وشريطة مراعاة أساليب العمل المذكورة لجميع المبادئ الإنسانية ذات الصلة.

٤٨ - القوات العسكرية التي ليست من أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية وتضطلع بمهام تقديم مساعدة لا تُمنح من حيث المبدأ أية حماية خاصة ولا يرخص لها برفع شعارات الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة المتلقية للدعم.

٤٩ - إذا كانت القوات المنشورة الأخرى هي قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تمارس العمل بمقتضى ولاية صادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإن الدرجة التي يمكن أن تشارك بها هذه القوات في دعم الأنشطة الإنسانية يحددها رئيس بعثة الأمم المتحدة على أساس ولاية قوة حفظ السلام وقدراتها. كذلك تقوم هذه السلطة بتقرير آليات التنسيق بين الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة وقوة حفظ السلام، مع الحرص على إيلاء الاهتمام لقيام تجانس في المهمة. وفي كل الحالات، يجب أن يرخص مقر بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بتحرك الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية الداعمة للأنشطة الإنسانية، بما في ذلك الدخول إلى منطقة بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الوثيقة "سياسة إدارة عملية حفظ السلام فيما يتعلق بالتنسيق المدني - العسكري" المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فضلا عن الوثيقة "مذكرة توجيهية بشأن العلاقات بين ممثلي الأمين العام والمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية" الصادرة عن الأمين العام في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

التنسيق المدني - العسكري للأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة

٥٠ - يجب قيام درجة من الاتصال بين المنظمات المدنية الدولية التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين وبين القوات العسكرية الدولية، بغض النظر عن مهامها، وذلك لكفالة عدم تعرض السكان المدنيين لأية معاناة لا داعي لها، وتلقي المحتاجين لما يلزم من مساعدة، وتوفير الحماية لموظفي الإغاثة إلى أقصى حد ممكن.

٥١ - الاتصال في خضم ما يتصور حدوثه أو ما يحدث فعلاً من أنشطة عسكرية هجومية ينبغي مع ذلك أن يتم حتى إذا لم يتسن التوصل مع القوات العسكرية إلى ترتيبات تعاونية. ويستلزم الأمر قيام الحد الأدنى من الاتصال حتى في أسوأ الحالات من أجل حماية الأفراد والأصول من الأذى غير المقصود، والحد من التنافس على الموارد، وتجنب النزاع.

٥٢ - في كل الأحوال، وبغض النظر عن مهمة أو مركز القوة العسكرية، يجب أن يتم لزوماً تقاسم المعلومات. فالقوات العسكرية بإمكانها التقاط معلومات إنسانية مهمة في أثناء مزاولتها لأعمالها العسكرية (مثل حالة السكان المتضررين، ومدى توافر الخدمات الرئيسية والهيكل الأساسية البالغة الأهمية). وخلافاً لما تتطلبه مقتضيات سرية التشغيل، ينبغي أن تحاول القوات العسكرية عدم فرض السرية على هذا النوع من المعلومات وأن تتيحها بسهولة للمختص من الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة من خلال هياكل التنسيق المدني - العسكري. وفي المقابل، ينبغي أن توفر الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة المعلومات اللازمة بشأن أنشطتها لكي يمكن التوفيق بين أية عمليات عسكرية والعمليات التي تضلع بها الجهات الإنسانية العاملة. فهذا المستوى البسيط من تبادل المعلومات مهما كان صغيراً يمكن أن يساعد على تلافي إلحاق الضرر والخلل والتدمير عن طريق الخطأ بأصول أنشطة الإغاثة وأن يحول دون تعريض موظفي المساعدة الإنسانية والسكان المدنيين لمخاطر لا داعي لها.

٥٣ - ينبغي للقوات العسكرية التي تقدم المساعدة للسكان المتضررين، أياً كان السبب، أن تقوم في الأحوال العادية بتنسيق مثل هذه الأعمال مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية. كما ينبغي للقوات العسكرية المنشورة كجزء من عملية لحفظ السلام بقيادة الأمم المتحدة أن تنسق جميع أنشطة المساعدة الإنسانية مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية من خلال هياكل التنسيق المدني - العسكري للمهام. ومن شأن تنسيق هذه الأعمال في حينه أن يحول دون وقوع أعمال غير ملائمة، والسماح، عند الاقتضاء، برسم الحدود الفاصلة السليمة بين النشاط العسكري والنشاط الإنساني، وتشجيع زيادة أثر المساعدة على السكان المتضررين.

٥٤ - تشمل المجالات البالغة الأهمية للتنسيق الأمن والسوقيات والنقل والاتصالات. وتدفع المعلومات في حينه في هذه المجالات باستمرار أمر جوهري لنجاح المهام الإنسانية. وستتاح

غالباً في هذه المجالات فرص لتقسيم المهام والتخطيط لها على المستويات الرفيعة في الأمم المتحدة وعلى المستوى العسكري والميداني.

٥٥ - من الطرق الفعالة لتقاسم المعلومات، وعند الاقتضاء تقاسم المهام والمشاركة في التخطيط، أن يتم ذلك من خلال تبادل موظفي الاتصال بين وكالات الأمم المتحدة الإنسانية المختصة والقوات العسكرية على المستويات اللازمة. ويقوم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وقسم التنسيق المدني - العسكري بتقديم تدريب للجهات العاملة العسكرية والمدنية وذلك في مجال التنسيق المدني - العسكري والاتصال في حالات الطوارئ المعقدة. كما كونت عدة وكالات إنسانية تابعة للأمم المتحدة كواحد من الموظفين ذوي الخبرة في مجال الاتصال مع الأفراد العسكريين. كما يتوفر موظفو اتصال مدربون من خلال الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وسائر الجهات العاملة التي تستجيب لحالات الطوارئ العاجلة.

المهام والمسؤوليات

الدولة المتضررة ودول العبور

٥٦ - تقع على الدولة المتضررة المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص الموجودين داخل حدودها. وحتى في حالة طلب الدولة المتضررة أو الأمين العام للأمم المتحدة إلى وكالات الأمم المتحدة الإنسانية تقديم مساعدة إضافية، يحق للدولة المتضررة، حسب كل حالة قائمة بذاتها، أن ترفض استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية، أو استعمال أية موارد دفاعية عسكرية ومدنية أخرى من جانب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة.

٥٧ - للدول التي تتبع سياسة معينة بشأن استعمال أصول دفاعية أجنبية عسكرية ومدنية تابعة للأمم المتحدة داخل حدودها أن تنظر في إبلاغ هذا الموقف إلى منسق الأمم المتحدة المقيم و/أو منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية (في حالة وجوده)، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية.

٥٨ - على الدول التي تسمح لوكالات الأمم المتحدة الإنسانية بالاستعانة بقوات خارجية أو قوات منشورة بالفعل من جانب دول أخرى داخل حدودها أن تقوم بإعلام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأية قيود مفروضة على استعمال هذه القوات، وأن تدرج هذه القيود في اتفاقات مركز القوات المبرمة بين حكوماتها والحكومات أو الحلف/التآلف المسؤول من لهم قوات ترابط في بلدها. ولا يحول ذلك دون قيام الدول، حسب كل حالة قائمة بذاتها، بفرض قيود على استعمال القوات المسلحة المنشورة داخل حدودها.

٥٩ - ينبغي أن توفر الدول المتضررة الأمن للأصول الدفاعية العسكرية والمدنية للأمم المتحدة التي تزاو العمل دعماً لأنشطة إنسانية للأمم المتحدة وذلك بنفس الطريقة التي توفر بها الأمن لسائر أفراد وموارد الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة. وتتمتع أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية على الأقل بنفس حرية الحركة والحصانات والامتيازات والإعفاءات التي تمنح للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة عند مزاولتها للعمل دعماً لهذه الأنشطة، بما في ذلك وهي في طريقها إلى وحداتها أو محطاتها أو العودة منها.

٦٠ - دول العبور هي الدول التي تحتاز أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية حدودها الوطنية ومياهها الإقليمية وفضاءها الجوي وهي تنتقل إلى الدولة المتضررة ومنها وتقوم بعمليات فيها. وعلى دول العبور، وبخاصة تلك التي تتاخم الدولة المتأثرة، أن تيسر حركة المطلوب من الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية للأمم المتحدة بنفس الطريقة التي تيسر بها حركة بضائع وموظفي عمليات الإغاثة التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم

٦١ - عند تعيين منسق للشؤون الإنسانية، تقع على هذا المنسق مسؤولية تحريك طلبات التماس أصول دفاعية عسكرية ومدنية للأمم المتحدة أو الموافقة على استعمال موارد دفاعية عسكرية ومدنية أخرى. فإذا لم يعين منسق للشؤون الإنسانية، يترك للمنسق المقيم اتخاذ قرار طلب أصول دفاعية عسكرية ومدنية للأمم المتحدة أو استعمال موارد دفاعية عسكرية ومدنية أخرى، بعد التشاور مع الفريق القطري للأمم المتحدة. وعلى الشخص الذي يكلف بتنسيق جهود الأمم المتحدة أن يكفل الحصول على إذن الدولة المتضررة قبل معالجة الطلب على الصعيد القطري.

٦٢ - على منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم أن يقوم قبل طلب هذه الأصول بالتشاور مع السلطات المختصة في الدولة المتضررة ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والممثل المقيم، حسب مقتضى الحال. وإذا توفرت المقدرة والرغبة لدى الدولة المتضررة لتوفير هيكل التنسيق لحالة طوارئ معقدة، فإنه ينبغي استعمال هذا الترتيب.

٦٣ - في حالة عدم وجود منسق للشؤون الإنسانية أو منسق مقيم أو ممثل خاص للأمين العام، يقوم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بالتشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، باتخاذ قرار استعمال أو عدم استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة.

٦٥ - يتولى منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم التخطيط للإفراج في أقرب وقت ممكن عن الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية للأمم المتحدة وكفالة عدم توقف الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة على توفر هذه الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية أو غيرها ما أن تنتهي حالة الطوارئ المعقدة.

٦٦ - إذا نشأت ظروف يحتمل فيها أن يطول أمد حالة الطوارئ المعقدة، أو يحتمل أن تعود أوضاع حالة الطوارئ المعقدة إلى الظهور، يجب أن تقوم الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة المتلقية للدعم باتخاذ ترتيبات لتلبية هذه الاحتياجات من موارد تتوفر من الدولة المتضررة أو من مصادر مدنية أخرى.

٦٧ - عند توفير أصول دفاعية عسكرية ومدنية للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أو شركائها المنفذين والتشغيليين، بناء على طلب من سلطة صنع القرار المطلعة على الحالة، يقوم منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم بكفالة وضع نظام مناسب، يتمشى مع هذه المبادئ التوجيهية وسياسات وقواعد الأمم المتحدة، لمراقبة استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية.

٦٨ - لدي قيام قوات منشورة أخرى بتقديم الدعم، حسب كل حالة قائمة بذاتها، للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أو شركائها المنفذين والتشغيليين، يقوم منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم بكفالة ألا يؤدي تقديم المساعدة الإنسانية من جانب القوات العسكرية إلى تعريض الجهات الإنسانية العاملة للخطر، وكفالة تفهم القوات العسكرية التي تؤدي هذه المهام لأهمية الغرض الإنساني لمثل هذه المهام. وعلى منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم أن يقوم أيضا بالعمل على كفالة عدم تعريض أنشطة المساعدة التي تضطلع بها قوات منشورة أخرى بالأصالة عن نفسها الجهود الإنسانية للأمم المتحدة للخطر.

٦٩ - على من يطلب الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية، سواء أكان منسق الشؤون الإنسانية أو المنسق المقيم أو السلطة المعنية من الأمم المتحدة، أن يقوم بانتظام، بالاشتراك مع الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية وقادة الدفاع العسكري أو المدني، باستعراض أسلوب عمل القوات الداعمة وتقديم المناسب من المشورة والتوجيه. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض اعتبارات مثل: أنواع المهام التي يمكن الاضطلاع بها، وكيفية تسليح الوحدة، وقواعد الاشتباك التي تسير عليها، وأنواع البزات والمعدات، والتسلسل القيادي، واستخدام موظفي الاتصال، ومعايير الانسحاب فيما يتعلق بالمهام بأنواعها، ومركز القوات، على أن يشمل ذلك الامتيازات والحصانات والمطالبات وشؤون التأمين مثل التعويض عن الأضرار.

الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة

٧٠ - تطلب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة استعمال أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية من خلال منسق الشؤون الإنسانية أو المنسق المقيم الموكلة إليه مسؤوليات التنسيق في حالات الطوارئ المعقدة.

٧١ - فيما عدا الحالات التي يكون فيها حدوث خسائر في الأرواح أو معاناة شديدة وشيك الوقوع، على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة تلافي توجيه طلبات خاصة على الصعيد المحلي التماسا لأصول دفاعية عسكرية ومدنية للأمم المتحدة وتلافي الاستعمال غير المنسق لموارد دفاعية عسكرية ومدنية أخرى. وإذا نشأت حالات استثنائية استعملت فيها الأصول المذكورة أو موارد دفاعية عسكرية ومدنية أخرى، على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة إبلاغ ذلك الاستعمال إلى المنسق المسؤول، على أن يشمل الإبلاغ الوقت الذي تتوقع الإفراج فيه عن الأصول والكيفية التي تزمع أن تقلل بها إلى أدنى حد من استعمالها مستقبلا.

٧٢ - على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة تدعمها أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية أن تراعي سلامة الوحدات المقدمة للدعم والتسلسل القيادي فيها. وعليها أن تبين بوضوح المهام التي تريد من الوحدة إنجازها وأن تترك لقائد الوحدة أكبر قدر ممكن

من حرية التصرف في تحديد الكيفية التي يحقق بها النتيجة المنشودة، شريطة مراعاة التامة للمبادئ الإنسانية الأساسية.

٧٣ - لا يجوز في الأحوال العادية استخدام أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية المقدمة للدعم في توصيل المساعدة بصورة مباشرة. وعلى الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة المتلقية للدعم أن تحاول كلما أمكن استخدام الأصول المذكورة بطريقة تستهدف الحد من رؤية الجمهور لها مع التركيز على المهام التي لا تثير الشك حول حياد أو نزاهة الوكالة أو شركائها المنفذين والتشغيليين أو الجهات الإنسانية العاملة.

٧٤ - ينبغي للوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أن تقرر بالدعم الذي يجري تقديمه من جانب أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية ولكن عليها أن تتجنب إصدار أية بيانات عامة باسم وحدات تلك الأصول.

٧٥ - على الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة أن تبلغ قسم التنسيق المدني - العسكري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، عن طريق منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم، بوصول الأصول المذكورة ورحيلها ومركزها، لكفالة تتبع هذه الأصول على النحو الواجب وتسجيل مساهمتها والاعتراف بها من جانب الأمم المتحدة.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٧٦ - في إطار مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جنيف، تقع على قسم التنسيق المدني - العسكري المسؤولية الأساسية عن تعبئة أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية وعن التنسيق المدني - العسكري في أية حالة طوارئ معقدة.

٧٧ - يتولى قسم التنسيق المدني - العسكري معالجة الطلب الذي يلتمس توفير أصول الأمم المتحدة الدفاعية والعسكرية، واتخاذ ما يلزم من ترتيبات مع الدول الأعضاء، وتتبع استعمال هذه الموارد من جانب الوكالات الإنسانية للأمم المتحدة.

٧٨ - يقوم قسم التنسيق المدني - العسكري بموالة تقديم برنامج تدريب للمشاركين في استخدام الموارد الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة، مع إيلاء اهتمام خاص لتدريب موظفي الاتصال وإجراءات وأساليب التنسيق المدني - العسكري في حالات الطوارئ المعقدة.

٧٩ - على قسم التنسيق المدني - العسكري أن يقوم، نيابة عن الدول الأعضاء، ووفقاً لمشروع أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية، بمسك سجل يضم أسماء موظفي الاتصال الذين تلقوا التدريب في مجال التنسيق المدني - العسكري والمساعدة في تعبئة هؤلاء الموظفين لدعم منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم والوكالات الإنسانية للأمم المتحدة.

٨٠ - إذا أنشئ مركز مشترك للأمم المتحدة لشؤون اللوجستيات، يقوم قسم التنسيق المدني - العسكري بتنسيق أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية المستخدمة في دعم اللوجستيات مع ذلك المركز. وبالمثل، يقدم القسم المساعدة إلى مراكز المعلومات الإنسانية التابعة لمكتب تنسيق المساعدات الإنسانية من أجل الحصول على المعلومات ذات الصلة من القوات العسكرية في الحالات التي يتم فيها إنشاء مركز مشترك لشؤون اللوجستيات أو أي نشاط مشابه لتقاسم المعلومات.

٨١ - يحتفظ قسم التنسيق المدني - العسكري بالأدوات الضرورية لتسهيل ودعم التنسيق المدني - العسكري وتعبئة أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية في حالات الطوارئ المعقدة، على أن يشمل ذلك إنشاء قاعدة بيانات وقدرات للاتصالات.

الدول المقدمة للمساعدة وقادة الدفاع العسكري أو المدني الدوليون

٨٢ - الدول أو المنظمات الإقليمية وقوات حفظ السلام التي تشارك في حالات طوارئ معقدة أو عمليات عسكرية خارج حدودها ينبغي أن تدرج في التوجيهات أو الأوامر التي تصدرها لقادة القوة أو الوحدة مؤشرات استخدام مواردهم لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالة طوارئ معقدة. وينبغي للقادة قبل الانتشار في منطقة الأزمة أن يضعوا أساليب عمل القوة آخذين في الاعتبار الظروف التشغيلية، والقانون الإنساني الدولي، والمبادئ الإنسانية الأساسية، والتشاور مع الدولة المضيفة، ومنسق الإغاثة في حالات الكوارث، ومنسق الشؤون الإنسانية أو سلطة الشؤون الإنسانية المختصة، بما في ذلك قسم التنسيق المدني - العسكري التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية طلباً للمزيد من المشورة الفنية

٨٣ - ينبغي للدول المنتظر تقديمها المساعدة في حالة طوارئ معقدة ولها موارد عسكرية منشورة في المنطقة المتضررة أن تعمل على تسهيل التنسيق. ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات بشأن أية أصول متاحة لدعم المهام الإنسانية، بما في ذلك نقل مواد الإغاثة، وتحرك الأشخاص المعرضين للخطر، وإعادة الخدمات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية.

٨٤ - قادة أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية المكلفة خصيصاً بدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة، وسائر القوات المنشورة التي تؤدي مهام دعم إنسانية بناء على طلب الأمم المتحدة، يجب أن تتجنب إثارة الشبهات حول حياد ونزاهة هذه الوكالات، وشركائها المنفذين والتشغيليين، وسائر الجهات الإنسانية العاملة المستجيبة لحالات الطوارئ المعقدة. وبالمثل، يتعين القيام بكل الأنشطة الداعمة بطريقة تراعي كرامة السكان المتضررين وثقافتهم وأديانهم وقوانينهم.

٨٥ - مؤسسات الدفاع العسكري أو المدني التي توفد لدعم الأنشطة المضطلع بها في حالات الطوارئ المعقدة ينبغي أن تكون مدعومة ذاتيا طوال فترة مهمتها من حيث النقل والوقود والحصص الغذائية والمياه وخدمات النظافة، والصيانة والاتصالات، تجنباً لفرض ضغوط إضافية على السلطات المحلية المثقلة بالأعباء أو الجهات الإنسانية العاملة المتلقية للدعم.

٨٦ - ما لم يكن هناك نص محدد بالإعفاء، على أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية أن تتقيد بإجراءات الأمن والتحرك التي يحددها منسق الأمن التابع للأمم المتحدة لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة، وأن تكون مستعدة لتقديم المساعدات غير المتصلة بالأمن في إعادة إسكان أو إخلاء موظفي الأمم المتحدة إذا نشأت ضرورة لذلك.

٨٧ - يمتنع على الدول التي تقوم بتوفير أصول الأمم المتحدة الدفاعية العسكرية والمدنية استغلال هذه المهام في أغراض جمع المعلومات خلسة أو الدعاية في عمليات التأثير النفسي.

٨٨ - إذا اضطلعت القوات العسكرية بالمسؤولية عن القيام بالوظائف المدنية الحيوية، مثل توصيل المياه أو توفير الطاقة الكهربائية أو التشغيل المأمون للمطارات، بغض النظر عن كيفية أيلولة هذه المسؤولية إليها، فإن عليها أن تسهل انتقال هذه الوظائف في أقرب وقت ممكن بصورة سلسة إلى السلطة المدنية المناسبة، بالتنسيق مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية أو منسقتها المقيم. ويجب أن يتم ذلك في حينه، وقبل وقت كافٍ من إنهاء هذا الدعم، لكفالة عدم تعرض أنشطة الإغاثة والإنعاش لأي أثر ضار من جراء أي توقف للخدمات.

كلمات شكر

العملية الدولية وإعداد الوثيقة (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

مديرة المشروع والعملية:

إنغريد نوردرستروم - هو

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة

ميسر العملية:

فريدي ل. بولك، كبير مستشاري مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة

نشر الكتيب (٢٠٠٦-٢٠٠٧)

نشر هذا الكتيب بالتعاون بين وحدة تشجيع برنامج العمل الإنساني التابعة لفرع وضع السياسات والدراسات وقسم التنسيق المدني - العسكري التابع لفرع خدمات الطوارئ، في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة

المشرف على المشروع:

مانويل بيسلر

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة

منسق المشروع:

كاوروكو سيكي

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة

الإخراج والرسوم البيانية:

إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة

الطباعة:

فيرناندو أستيتي

إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة

الصور:

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة

إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة

شكر خاص إلى:

حكومة النرويج التي مكنت تبرعاتها السخية من إصدار هذا المنشور

معلومات الاتصال

OCHA New York

Promotion of the Humanitarian Agenda Unit
Policy Development and Studies Branch
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
United Nations, New York, NY 10017, USA

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بنيويورك
وحدة تشجيع برنامج العمل الإنساني
فرع وضع السياسات والدراسات
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
الأمم المتحدة، نيويورك، نيويورك
البريد الإلكتروني: ochany@un.org
الهاتف: 1-212-963-1234 (المقسم)
الفاكس: 1-212-963-1312 أو 1-212-963-9489

OCHA Geneva

Civil-Military Coordination Section
Emergency Services Branch
Office for the Coordination of Humanitarian Affairs
Palais des Nations, CH- 1211 Geneva 10, Switzerland

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، جنيف
قسم التنسيق المدني - العسكري
فرع خدمات الطوارئ
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
قصر الأمم، جنيف، سويسرا
البريد الإلكتروني: cmcs@un.org
الهاتف: 41-22-917-1234 (المقسم)
الفاكس: 41-22-917-0023 أو 41-22-917-0363 (مباشر)